بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقد أورد على التعريف المختار لدى المحقق الإصفهاني قده بعدة إشكالات، أهمها ثلاثة:

الإشكال الأول: ما ذكره سيد المنتقى [ج٢ ص٣١٣] ومحصله:

أنه عند تحليل عنوان المقدمة الموصلة نجد أن ما في الخارج عنصران: نفس المقدمة والتأثير، وكل من هذين العنصرين مما لا يتصف بكونه مقدمة موصلة.

فإذا لاحظنا العنصر الأول – وهو ذات المقدمة – فلا نجد أن المقدمة يختلف حالها بالتأثير أو بعدمه، فمثلا: من أنحاء المقدمة المقتضي، ولا تختلف حقيقة المقتضي بانضمام التأثير أو عدمه، مثلا: إذا أمر المولى بزيارة أمير المؤمنين علي عليه السلام، والدخول للحرم الشريف مقدمة للزيارة، فإن الدخول لا تختلف هويته أعقبته الزيارة أم لا، أي سواء انضم إليه ذو المقدمة أم لا، وسواء حصل التأثير أم لم يحصل، فإذا لم تختلف حقيقة المقدمة بانضمام التأثير وعدمه فلا تكتسب المقدمة بانضمام التأثير إليها صفة بها يكون الدخول مصداقا للمقدمة الموصلة، حيث إن التأثير بمعنى تحقيق الزيارة أمرٌ خارجٌ عن حقيقة الدخول فلا يؤثر انضمامه في اكتساب المقتضي أو اكتساب الدخول صفةً المقدمة الموصلة. وأما نفس التأثير فعلاقته بالأثر علاقة الإيجاد والوجود حيث لا فرق بينهما إلا بالاعتبار، فالتأثير هو الأثر، غاية ما في الباب أن الأثر إن نسب إلى فاعله سمي تأثيرا، وإن نسب إلى قابله – أي: ما يتصف به – سمي أثرا، وإلا فهو واحد بالذات، والمفروض أن الأثر نفس الواجب النفسي وهو الزيارة، فلو أدخل الأثر – وهو نفس الزيارة – في المقدمة الموصلة لزم الكر على ما فر منه، حيث إن المحقق الإصفهاني قده فر من إدخال الغاية – وهي ترتب ذي المقدمة – في المغيى وهو نفس المقدمة، حيث قال بأن ترتب ذي المقدمة ليس داخلا في المقدمة، وإذا كان التأثير ليس هو المصداق للمقدمة الموصلة، فما ينتزع منه كعنوان المؤثرية أو عنوان الموصلية ليس داخلا في المقدمة، ونتيجة التأمل أننا لا نجد مصداقا للمقدمة الموصلة لا على ذات المقدمة لأنه لا تختلف حقيقتها انضم إليها التأثير أم لم ينضم، ولا على التأثير لأنه ليس شيئا سوى الأثر، أي: ترتب ذي المقدمة، والمفروض أنه ليس داخلا في المقدمة وإلا للزم دخول الغاية في المغيى.

الإشكال الثاني: ما ذكره [ج٢ ص٣١٤ وكرره في ص٣١٦]، وقد عبر عنه – الجهة الثانية وهي المهمة في المقام – أي في نقد كلام المحقق الإصفهاني قدس سره، وبيانه أن المقدمة نوعان: سبب توليدي وفعل إرادي، أما النوع الأول – وهو السبب التوليدي – كالإلقاء في النار بالنسبة للإحراق كما لو أمر المولى بإحراق كتب الضلال، فإن إلقاءها في النار سبب توليدي لتحقيق الاحراق المطلوب طلباً نفسيا، فالسبب التوليدي مما لا ينبغي أن يكون محلا للبحث بين الأعلام، لأنه سواء أقلنا بمقالة صاحب الكفاية قده من أن المناط في الواجب الغيري التمكن من ذي المقدمة أو قلنا بمقالة صاحب الفصول من أن المناط في الواجب الغيري هو التوصل، فإن السبب التوليدي موصل، لأن السبب التوليدي يترتب عليه المسبب حتما بلا واسطة الإرادة، ولذلك ذهب بعضهم إلى أن المطلوب النفسي هو السبب لا المسبب لخروجه عن الاختيار.

وأما النوع الثاني – وهو الفعل الإرادي – نظير الدخول إلى الحرم بغرض الزيارة، وعند تحليل الفعل الإرادي نجد أنه ينحل لثلاثة عناصر: الإرادة ومقدماتها والمقدمات الخارجية، فالزيارة تحتاج إلى إرادة ومبادئها ومقدمات خارجية وهي الدخول، وكل من هذه العناصر الثلاثة لا وجه لوصفه بأنه مقدمة موصلة:

أما مبادئ الإرادة – من تصور الشيء والتصديق بفائدته ودفع العوائق عنه والشوق إليه – فهي ليست مصداقا للمقدمة الموصلة لأن هذه المبادئ قد تفضي إلى الإرادة وقد لا تفضي إليها، لأن الإرادة (عبارة عن إعمال القدرة في إيجاد الشيء كما عبر به المحقق النائيني قده، وبحسب تعبير صاحب الكفاية قدس سره: الشوق المستتبع لحركة العضلات، وبحسب تعبير السيد الأستاذ مد ظله: إشارة الدماغ للأعصاب بالحركة)، ومن الواضح أن هذه المبادئ قد تفضي إلى الإرادة وقد لا تفضي، فهي ليست مصداقا للمقدمة الموصلة قطعا، وأما المقدمات الخارجية كالمشي إلى الحرم فمن الواضح أنها من قبيل المعد وليست من قبيل المقتضي، وقد فرق أهل المعقول بينهما فالمقتضي: ما منه الوجود والشرط ما به فعلية الوجود والمعد ما قرب المعلول إلى العلة، فالصعود إلى السطح مثلا محتاج إلى نصب السلم ولكن نصب السلم مجرد معد دوره تقريب المعلول – وهو الصعود على السطح – إلى العلة وهي الصعود على السلم، وليس مقدمة موصلة، فكذلك المشي إلى الحرم الذي قد تتعقبه الزيارة وقد لا تتعقبه.

وأما نفس الإرادة، وهي المحور في الأفعال الإرادية، لأن منها يتحقق الفعل المراد، لأنها عبارة عن إعمال القدرة في الوجود، فالمحورية كلها للإرادة وما سواها مجرد مبادئ ومقدمات، فبما أن المحورية في الأفعال الإرادية للإرادة فنقول: لا جدوى للبحث في الإرادة نفسها، لأن الإرادة إما أن لا يتخلف عنها المراد كما هو رأي السيد الخوئي والمحقق الإصفهاني قدس سرهما فهي علة تامة لا يتخلف عنها المراد، وإما أن يتخلف، فعلى الأول يكون حالها حال الأسباب التوليدية فلا معنى للبحث في أن الواجب هو المقدمة الموصلة أم مطلق المقدمة، لأنها متى تمت تحقق المراد، وعلى الثاني فأي جدوى في البحث بالنسبة إليها عن أصل وجوب المقدمة فضلا عن البحث في أن الواجب هو المقدمة الموصلة أم مطلق المقدمة؟، وذلك لأن الثمرة من كل هذه البحوث هو في المقدمة الخارجية كالمسير للحج لا في الإرادة، والشاهد على ذلك هو الثمرات المذكورة لهذا البحث، فإنها منصبة على المقدمات الخارجية، مثلا: قد ذكر من ثمرات البحث حول أصل وجوب المقدمة أنه لو انحصرت المقدمة في المقدمة المحرمة كما لو توقف إنقاذ الغريق على دخول الأرض المغصوبة، فإن قلنا بوجوب المقدمة فسيكون المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي فالدخول محرم لأنه غصب وواجب لأن مقدمة الواجب واجبة، وإن قلنا بأن المقدمة ليست واجبة فليس من موارد الاجتماع، فهذه الثمرة كما ترى موضوعها الفعل الخارجي لا الإرادة. كما أن من الثمرات المترتبة على النزاع في أن الواجب مطلق المقدمة أم المقدمة الموصلة: أنه إذا وقع التزاحم بين إنقاذ الغريق والصلاة في ضيق الوقت، فالإنقاذ واجب أهم يتوقف على ترك الصلاة في هذا الوقت، فعلى القول بوجوب المقدمة يجب ترك الصلاة لأنه المقدمة لإنقاذ الغريق، فإن كان الواجب هو مطلق المقدمة كان ترك الصلاة واجبا، وإذا وجب الشيء حرم ضده العام فإذا وجب ترك الصلاة حرمت الصلاة وإذا حرمت الصلاة والحرمة في العبادة تقتضي الفساد كانت العبادة فاسدة إن اشتغل بها، وإن كان الواجب هو المقدمة الموصلة فليس الواجب ترك الصلاة بل الترك الموصل للصلاة، وفعل الصلاة ليس نقيضا للترك الموصل، بل نقيضه ترك الترك الموصل، والصلاة أمر وجودي فلا يعقل أن تكون مصداقا لترك الترك الموصل، وبالتالي لا يكون وجوب الترك الموصل مقتضيا لحرمة الصلاة كي يكون موجبا لفسادها.

فمن الملاحظ أن هذه الثمرات ناظرة للفعل الخارجي لا الإرادة، إذ لا يختلف الحال بالنسبة للإرادة قيل بوجوبها وجوبا غيريا أو بعدمه والنتيجة أن ما هو محط الثمرة – وهو الفعل الخارجي – ليس مقدمة موصلة، وما هو مقدمة موصلة وهو الإرادة ليس محط الثمرة، فدعوى أن الواجب

الغيري المقدمة الموصلة بهذا المعنى أو بغيره مما لا وجه له، ولذلك بنى سيد المنتقى قدس سره [ص٣١٦] على تأييد مطلب صاحب الكفاية قده حيث تبين من البحث أن كل مقدمة خارجية لا تتصف بكونها موصلة بتعريف الإصفهاني أو بتعريف غيره، بل ما تتصف به المقدمة الخارجية هو أنها مما يوجب التمكن من ذي المقدمة انضم إليه التأثير أم لم ينضم، فقال قدس سره في آخر [ص ٣١٦] ومن هذا البيان تعرف السر في إصرار صاحب الكفاية قده على أن ما يترتب على المقدمة ليس الا التمكن من الواجب دون حصول الواجب، وأن الغرض من وجوبها – على تقديره – لابد وأن يفرض التمكن لا الحصول لأنه لا يترتب عليها، فإن جميع المقدمات لا تؤثر سوى المقربية والتمكن من الواجب لا غير، وعليه فالمتعين الالتزام بوجوب مطلق المقدمة.

والحمد لله رب العالمين